لا الحاج قبل تقرر لان بقا حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال
العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان
كان بعده وهذا امر زائد في ومكانيها اي المواقيت لها اي للعمرة
لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضا
الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة
فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج
وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ
فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين طريقي جدة
والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة
عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصدوه
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول
الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود فان لم يخرج
الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا مانع
وعليه دم لاساته بترك الاحرام من الميقات فان خرج
اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من اعمالها
فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما واذى
المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه وتعبيري
بذلك اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط
وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانه اي الحج ولو
بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة وللنسك من
حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على عشر

مراحل

مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان
بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الان خراب
ومن تهامة اليمن يلملم ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة
على ليلتين من مكة ومن نجد اليمن والحجاز قرن باسكان
الرا مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره
ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك للخبر الشيخين
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما
في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات
منيبه او ما قيده به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل
لمن فوق ميقات احرامه منه لا من دويرة اهله ومن اوله
وهو الطرف الابعد لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما
نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي
ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم
والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي ومكانيها لنسك لمن
لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي سامته بيمينه
او يساره محاذاته في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك
تحرى او حاذى ميقاتين كان كان طريقه بينهما محاذاته
اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه

اي من الميقات